

# رجل توفي عن زوجة وبننتين وامه وأخواته فهل يرث الجميع ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. توفي رجل عن زوجة وابنتين وامه وأخواته. فهل يرث الأخوات في هذه الحالة الحمد لله رب العالمين. المتقرر عند العلماء في قواعد باب الفرائض أن الأخوات مع البنات عصبات. المتقرر - [00:00:00](#)

العلماء في باب الفرائض أن الأخوات مع البنات عصبات. ومعنى ذلك أن الزوجة في هذه في هذه المسألة ترث ثم لوجود الفرع الوارث وهن البنات. والام ترث السدس أيضا لوجود الفرع الوارث. وأما البنتان فلهما الثلثان - [00:00:28](#) بوجود المشارك وعدم المعصب. وأما وأما الأخوات الشقيقات فلهن الباقي. لانهن مع البنات والأخوات مع البنات عصبات الله اعلم - [00:00:48](#)